الأمم المتحدة
A/RES/65/204

Distr.: General
18 March 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/65/456/Add.1*)]

٦٥/٢٠٤ - لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع ستمول من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وسيجري النظر فيها بعد ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تقييم مدى استفادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من الوقت الإضافي للاجتماعات[٢] وحجم العمل المتزايد الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وزيادة الطلبات التي ترد منها بشأن تخصيص المزيد من الوقت لاجتماعاتها،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض تحسين أوجه الكفاءة في أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي تنتظر النظر فيها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، وبما يلائم كل هيئة على حدة، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٣] وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجاتها من الموارد بغية إدارة الأعمال المكلفة بها على نحو أفضل، مع مراعاة القيود المتعلقة بالميزانية وأخذ تباين حجم العمل المكلفة به كل هيئة منشأة بموجب معاهدة في الاعتبار.

الجلسة العامة ٧١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

---

(٢) A/65/317.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.